سوا كانا عصبة كابن الابن مع الابن او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحب فرض
مع عصبة كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا يقوم
به مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله الا ولد الام فلا تحجبه انتهى ووجه الاستثناء
ان شرط حجب الواسطة للمدلي به اما اتحاد جهتهما سوا ورث الواسطة جميع المال كالاب
مع الجد او لا كالام مع امها واما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب
مع الاخ واما ولد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس فرضا
فكيف يحجب الاخوة مع انتفا الشرطين قلت المراد ان يكون الواسطة يستحق جميع
المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهته مقدمة فيتخرج حجبهم
على القاعدة الاخرى فصل في الجدات وفيهن مباحث كثيرة تقدم بعضها
بيان الوارثات وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهي من ادلت
باناث او ذكور او اناث الى ذكور وان علت وهي من ادلت بذكور الى اناث
ويعبر عنها بمن تدلي بغير وارث ومن تدلي بذكر بين انثيين وليس المراد بالذكور
والاناث هنا الجمع بل ما يشمل الواحد فاكثر وتقدم بيان فرضهن انفرادا واجتماعا
وحجبهن وفاقا وخلافا ونذكر هنا بعون الله ما يتيسر من بقية المباحث في مسايل
الاولى قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها
محققة والاسم في العرف عليها مطلق واختلف اصحابنا في الجدة ام الاب هل هي
جدة على الاطلاق ام بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق ايضا كام الام وقال ل
الاخرون هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سال عن ميراث جدة هل يسال
عن اي الجدتين اراد اولا فقال من جعلها جدة على الاطلاق انه لا يجاب حتى يسال
عن اي الجدتين وقال من جعلها جدة على التقييد انه يجاب عن ام الام حتى يذكر انه
اراد ام الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجود الاب الذي
يحجب امه لم تجب عن سواله حتى يسال عن اي الجدتين يسال وان كان ميراثهما لا
يختلف اجيب ولم يسال انتهى المسالة الثانية في ضوابط الجدة ذات الجهتين
فاكثر وما في ارثها اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا دلت جدة بجهتين
او ثنتين او اكثر ولم يكن معها جدة غيرها فالسدس لها بلا خلاف وانما الخلاف

فيما

فيما لو كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية وبه
قال الثوري وابو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي ومالك رحمهم الله
وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانها
بدن واحد فلم تكن الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة
وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله
ولا ينافي خلاف مالك رحمه الله لعدم توريثه اكثر من جدتين انتهى ع هو ظاهر مراد ابن
اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب مالك ومراد الماوردي رحمه الله بقوله الظاهر
من مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك
لكنه لا يقول بذلك فلا ينافي ما نسبه خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما او بينهن
على عدد الجهات وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي وحكاه ابو حامد الاسفرا يني
عنه واختاره مذهبا لنفسه انتهى وبه قال يحيى بن ادم ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج
وجها من الشافعي كما قاله ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول
من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله واحمد بن حنبل واهل
العراق انتهى ووجه هذا القول ما القياس على ابني عم احدهما اخ لام وعن بعض
المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ثم
محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن
حيث العطف باو
وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة فلا اثر لها واذا قلنا
بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل تاخذ بالاقوى ام بمطلق الجدودة فيه نظر انتهى قال
شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله بالاقوى الجهتين لا بهما ولا باحديهما كنظيره فيما اذا اجتمع في
الشخص جهتا تعصيب بل اولى انتهى وهو حسن متعين واذا تقرر ذلك
فلنرجع الى التصوير فمن ذلك لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت
عمته فلو اولدها ابنا فهند ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط
فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواها قال الشيخ رحمه الله لم ار
من تعرض لذلك من اصحابنا وعلى قول شيخنا شيخ الاسلام انه بالاقوى وهو هنا كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)